

إفافة العواء

[108] نعم يمكن القول بعدم شمولها للموارد التي الزم المكلف على نفسه المشقة - كما لو آجر نفسه لعمل شاق - بوجهين (أحدهما) أن القضية واردة في مقام المنة، ولا منة في هذه الموارد (ثانيهما) أن العمل بعد هذا الالتزام مستند إلى نفس الملتزم، لا إلى الشارع. وقد يورد على الأخذ بالاحتياط أنه مخالف للاحتياط، وهذا الإراد مبنى على اعتبار قصد الوجه، وقد أشبعنا الكلام في الجواب عن ذلك في مبحث مقدمة الواجب، فراجع. ونزيد هنا أنا لو سلمنا ذلك فهو مختل بصورة قدرة المكلف على تحصيل العلم التفصيلي. وأما في غيرها فلا، خصوصاً في ما إذا لم يقدر على تحصيل الطريق الشرعي، أيضاً، كما هو المفروض في المقام، لأن الظن الذي لم يقم دليل شرعي على حجته لا يجوز قصد الوجه به، وإن اكتفى المدعى بقصد الوجه بالوجوب العقلي، فهو ممكن بالنسبة إلى الاحتياط اللازم بمقتضى حكم العقل في المقام. هذا وأما المقدمة الثالثة - وهي عدم جواز ترك التعرض لامثال التكليف بنحو من الانحاء - فيدل عليه (أولاً) العلم الإجمالي بوجود الأحكام، وهو يوجب الموافقة القطعية، وبعد عدم التمكن أو عدم الوجوب تسقط الموافقة القطعية، ولكن تبقى حرمة المخالفة القطعية بحالها، فإن قبح المخالفة القطعية لا يمكن أن يرفع في حال من الأحوال، كما قرر = إذا وجب في مورد حرجي، لورود الحكم في مورد الحرج، ولا تشمله أدلته، كما بين في محله. نعم لو استلزم في مورد حرجاً زائداً على أصل الاحتياط فتشمله الأدلة، ويرفع وجوبه بلا محذور أصلاً. =